76

76-1

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة القومية العليا

الدائرة الجنائية

أمام السادة:-

أحمد محبوب عبدالله	رئيساً
محمد أحمد إبراهيم	عضواً
أحمد عبدالمطلب أحمد	عضواً

محاكمة/محمود عبدالله آدم

النمرة: م ع/ف ج/١٦٢/٢٠١٧م

الحكم

برأت محكمة الطفل أمدرمان المتهم المذكور من مخالفة المادة ٤٥/ب من قانون الطفل لسنة ٢٠١٠م وإدانته بمخالفة المادة ١/٧٨ من ذات القانون.

ومحكمة استئناف أمدرمان أيدت حكم محكمة الموضوع جميعاً.

الآن تقدم الأستاذ محمد سرالختم عبدالله بطلب فحص لهذه الدائرة يرى فيه خلاف ما انتهت إليه أحكام المحاكم الأدنى ويرى الأستاذ أن غشاء بكارة المجني عليها مزال عكس ما قالت به محكمة الاستئناف وهذا يتفق أقوالها وأقوال الشاكية.

لم يقدم الدفاع أي بينة تفيد بوجود عداء بين الشاكية والمتهم وقد نفى كافة شهود الاتهام هذه العداوة.

إن الشاكية وعلى اليمين قالت أنها شاهدت المتهم يفعل الفاحشة مع ابنته وأنها أخبرت والدتها وكذلك إفادة أشقائها.

ولكل ذلك يرى الأستاذ أن ما قدم من بينات يكفي لتأسيس الإدانة، ومن ثم طلب إلغاء أحكام المحاكم الأدنى مع إعادة الأوراق لمحكمتها لموالاة السير في الدعوى.

هذا هو ملخص الطلب والذي أرى أن نقبله شكلاً لاستيفائه المتطلبات التي نصت عليها المادة ١٨٨ بفحص الإجراءات والتحقق من سلامتها.

وموضوعاً أرى الآتي:-

إن الادعاء في مواجهة الأب يتعلق بتعديه على ابنته المجني عليها في العام ١٩٩٨م منذ أن كانوا بدولة ليبيا وتكررت هذه الادعاءات بالسودان عندما كانوا يقيمون بمنطقة دار السلام. الاعتداء

76-2

كان يتم بالأصبع في فرج الصغيرة وأحياناً حسب قول الصغيرة هناك اتصال جنسي تم بعد حضورهم إلى السودان.

محكمة الموضوع رأت أن هناك شكاً يجب أن يفسر لمصلحة المتهم وكذلك انتهى حكم محكمة الاستئناف بتأييده حكم محكمة الموضوع.

وأرى بعد إطلاعي على المحضر أن فعل المدان والذي قيد بموجبه البلاغ تم في السودان وقد اتضح لي من خلال أقوال شهود الاتهام والشاكية واستجواب المتهم أن هناك خلافاً حاداً داخل هذه الأسرة بين المتهم وزوجته الشاكية من جانب والمتهم والأبناء من جانب آخر. هذه الخلافات متشعبة يصعب من خلالها تصديق روايات شهود الاتهام والذين هم في الأصل أبناء وزوجة الشاكي وأخت الشاكية وأرى من خلال ما قدم من بينة أنه وفقاً لنصوص المواد ٣٣ و٣٤ من قانون الإثبات أنه لا يمكن الاطمئنان لإفادة هؤلاء الشهود. كما أن التقرير الطبي لم يفيد بوجود آثار اتصال جنسي، وإزالة غشاء البكارة لا ينهض دليلاً على أن المتهم هو من ارتكب الفعل.

خلاصة القول واستناداً إلى المبدأ القانوني على البراءة. أرى أن ما قدمه الاتهام من البينات لا يمكن أن تؤسس عليه إدانة وأرى أن نذهب إلى شطب طلب الفحص. *والله المستعان.*

أحمد محبوب عبدالله

قاضي المحكمة العليا

٢٠١٧/٤/٣٠م

بعد الإطلاع أرى أنني أتفق مع الزميل المحبوب تسبيباً ونتيجة.

أحمد عبدالمطلب أحمد

قاضي المحكمة العليا

٢٠١٧/٥/٩م

محمد أحمد إبراهيم

قاضي المحكمة العليا

٢٠١٧/٣/١٥م

76-3

الأمر النهائي :.

يشطب طلب الفحص .

أحمد محبوب عبدالله

قاضي المحكمة العليا

رئيس الدائرة

٢٠١٧/٥/٢٣م

رجاء **